



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للشخص المذكور اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥٢ لسنة ٢٠١٨) و(٢٤ لسنة ٢٠٢٢).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة في ٢٠٢٤/١/١٧ ، ما يأتي:
أولاً : إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمجرم (عبد الله صلاح نوري جاسم) للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية المرقم بالعدد (٢٠٤٦٦/ع.ق.دعاوى.البصرة/٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٢.
ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٢/٥